

إصلاح النظم الانتخابية في الانتخابات المحلية وأثره على مستقبل الأحزاب السياسية :

دراسة قانونية مقارنة بين التشريعين الفلسطيني والجزائري

Reforming Electoral Systems in Local Elections and Its Impact on the Future of Political Parties: A Comparative Legal Study of Palestinian and Algerian Legislation

الأستاذ الدكتور عزوز لغلام

أستاذ - مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات

جامعة غرداية (الجزائر)

aloughlam@gmail.com

تاريخ النشر

17 أكتوبر 2025

⁽¹⁾ الباحثة علقم سناء

طالبة دكتوراه - مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات

جامعة غرداية (الجزائر)

alqam.sana@univ-ghardaia.edu.dz

تاريخ الارسال:

24 جويلية 2025

تاريخ القبول:

05 سبتمبر 2025

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل أثر النظم الانتخابية، ولا سيما إصلاحها، على واقع ومستقبل الأحزاب السياسية ضمن السياق المحلي، من خلال دراسة مقارنة بين التشريعين الفلسطيني والجزائري. يعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن لفهم كيف تساهم الصيغ الانتخابية في إضعاف أو تعزيز النظام الحزبي. كما يستند إلى نصوص القوانين الانتخابية وقرارات المحاكم ذات الصلة، ويستعرض التعديلات الحديثة في كلا التشريعين. يبرز البحث العلاقة الجدلية بين إصلاح النظام الانتخابي وتعددية الأحزاب السياسية. وقد توصل إلى أن نجاح الإصلاحات الانتخابية رهين بمدى تكاملها مع الإطار القانوني المنظم للأحزاب، وبأن التعديل الشكلي دون معالجة عمق النظام الحزبي يبقى دون جدوى. نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة سرعة إنهاء قانون خاص مستقل بالأحزاب السياسية.

الكلمات المفتاحية: النظام الانتخابي، الأحزاب السياسية، الإصلاح، الانتخابات المحلية، القانون الفلسطيني،

القانون الجزائري.

Abstract :

This study examines the impact of electoral system reform on the future of political parties within the context of local elections, through a comparative legal analysis between Palestinian and Algerian legislation. Using a comparative-analytical approach, the paper explores how electoral formulas influence party structure, representation, and pluralism. It draws on legislative texts, court decisions, and political reforms to highlight the dynamic relationship between election system reforms and political party performance. The study concludes that genuine reform of the electoral system must be synchronized with legal restructuring of the party system to ensure fair representation and political stability. We recommend that the Palestinian legislator quickly complete a special, independent law on political parties.

Keywords: Electoral system, Political parties, Reform, Local elections, Palestinian law, Algerian law.



مقدمة :

تمثل النظم الانتخابية حجر الزاوية في بناء الأنظمة الديمقراطية، لما لها من دور مباشر في تحديد شكل التمثيل السياسي وتوازن القوى داخل المجالس المنتخبة. وفي السياق المحلي، تلعب النظم الانتخابية دوراً حساساً في تشكيل الخريطة الحزبية ومدى تمثيلها الشعبي، لا سيما عند الحديث عن الإصلاحات التي تطل هذه النظم. يهدف هذا البحث إلى تحليل أثر إصلاح النظم الانتخابية على مستقبل الأحزاب السياسية، من خلال مقارنة قانونية بين التجربتين الفلسطينية والجزائرية، والوقوف على مدى تأثير التعديلات القانونية على الحياة الحزبية المحلية.

أهمية البحث:

1- أهمية علمية / نظرية:

- يعالج العلاقة الجدلية بين التمثيل السياسي والإصلاحات القانونية، ويوضح كيف تؤثر القواعد القانونية في تشكيل الحياة الحزبية أو تقويضها.
- يقدم نموذجاً تطبيقياً لفهم تأثير شكل النظام الانتخابي على الفعالية الحزبية والتعددية السياسية، من خلال مقارنة حائتي فلسطين والجزائر.

2- أهمية عملية / واقعية:

- يلامس البحث قضايا راهنة مثل ضعف المشاركة السياسية، والجمود الحزبي، والانقسام السياسي، خاصة في السياق الفلسطيني.
- يسلط الضوء على التجربة الجزائرية الجديدة بعد تعديل قانون الانتخابات رقم 13 لعام 1989، بالأمر رقم (07-97) وبالأمر رقم (01-21)، ويوضح انعكاساتها على الأحزاب التقليدية والناشئة.

إشكالية البحث: رغم الدور المحوري الذي يفترض أن تؤديه النظم الانتخابية في ترسيخ التعددية الحزبية وضمان التمثيل السياسي العادل، إلا أن التجارب القانونية في كل من فلسطين والجزائر أظهرت تبايناً في أثر تلك النظم على بنية الأحزاب ومستقبلها السياسي، خاصة في ظل الإصلاحات الانتخابية المتعاقبة. وتبرز الإشكالية في مدى قدره النظم الانتخابية (بصيغها القانونية وتعديلاتها) على دعم الحياة الحزبية المحلية، أو على العكس، في كونها أداة لإعادة إنتاج الأزمة الحزبية والانقسام السياسي.

وعليه، تتمثل الإشكالية المركزية للباحثين في السؤال التالي: إلى أي مدى أسهمت النظم الانتخابية في فلسطين والجزائر، لا سيما بعد إصلاحها، في تعزيز أو إضعاف مستقبل الأحزاب

السياسية ضمن إطار الانتخابات المحلية؟ وهل كانت هذه النظم محايدة فعلياً أم انعكاساً للتوازنات السياسية القائمة؟
أسئلة الدراسة:

- ما هي المفاهيم الأساسية للنظم الانتخابية، وما أشكالها القانونية المختلفة في الأنظمة المقارنة؟

- ما هي أهم الإصلاحات التي طالت النظام الانتخابي في كلا البلدين، وما مبرراتها القانونية والسياسية؟

- ما أثر النظم الانتخابية الحالية على تمثيل الأحزاب السياسية في المجالس المحلية، (خاصة على حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) وحركة المقاومة الإسلامية (حماس) كنموذج في فلسطين، وعلى حزب التحرير الوطني كنموذج في الجزائر؟

- هل استطاعت الإصلاحات القانونية الانتخابية تحقيق توازن حقيقي في المنافسة الحزبية المحلية؟ أم أسهمت في تعميق الاختلال الحزبي وتجذر داء العلاقة بينهم؟

منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن في دراسة النصوص القانونية المتعلقة بانتخابات المجالس المحلية، واستند إلى تحليل المواد القانونية الأساسية التي تناولت حقوق الأحزاب في التمثيل والمشاركة الانتخابية بالتشريعات الفلسطينية والجزائرية، مما أضفى بعداً واقعياً يعكس التفاعل القانوني والمؤسسي مع مسألة الإصلاح.

خطة الدراسة: الإطار النظري ويتمثل في المقدمة والأهمية والإشكالية ومنهجية الدراسة.

المحور الأول: النظم الانتخابية.

المحور الثاني: الأحزاب السياسية.

المحور الثالث: مظاهر العلاقة بين النظم الانتخابية والأحزاب السياسية.

المحور الرابع: إصلاح النظم الانتخابية وانعكاساته على النظام الحزبي في ضوء الرقابة القضائية.

المحور الأول

النظم الانتخابية

تختلف النظم الانتخابية المطبقة من دولة إلى أخرى، وغالباً ما تخضع للتعديل تبعاً للتحولات السياسية والاحتياجات المرحلية، مما يجعلها من أبرز الأدوات المؤثرة في تشكيل المشهد السياسي وصناعته، فهي تمثل الإطار الذي ينظم سير العملية الانتخابية ويعزز ممارسات الديمقراطية، سواء على مستوى الأفراد أو الأحزاب السياسية المتنافسة، ما يسهم في ضمان انتقال السلطة بشكل سلمي وفتح المجال أمام مختلف القوى السياسية للمشاركة.

أولاً - تعريف النظم الانتخابية :

يعرف النظام الانتخابي: بأنه آلية ترجمة الأصوات الانتخابية إلى مقاعد في الهيئات المنتخبة.⁽¹⁾ ويعرف كذلك بأنه الطريقة التي من خلالها يتم تحويل الأصوات المشاركة في الانتخابات إلى مقاعد للمرشحين أو الأحزاب في مجالس النواب.⁽²⁾

كما هناك من عرف النظام الانتخابي باعتباره: آلية تتبع للتعبير عن إرادة الشعب عن طريق الانتخابات، إذ يعتبر النظام الانتخابي الطريقة التي بمقتضاها يتم احتساب الأصوات المدلى بها في انتخابات معينة من أجل تبين المرشحين الفائزين بالمقاعد المتنافس عليها.⁽³⁾

استناداً إلى التعريفات السابقة، يمكن اعتبار النظم الانتخابية آلية تقوم بتحويل الأصوات التي يدلي بها الناخبون خلال الانتخابات إلى مقاعد توزع على الأحزاب والمرشحين المشاركين. وتتوقف النتائج بشكل أساسي على نوع النظام الانتخابي المعتمد، سواء كان نظام الأغلبية، أو التمثيل النسبي، أو النظام المختلط، بالإضافة إلى طبيعة ورقة الاقتراع سواء كانت فردية أم قائمة، فضلاً عن حجم الدائرة الانتخابية.

كما تندرج في إطار النظام الانتخابي الجوانب الإدارية للعملية الانتخابية، مثال اللجنة المركزية للانتخابات في فلسطين وهي هيئة مستقلة بذاتها عن الحكومة ذات شخصية اعتبارية، ونشأت بقانون أم في الجزائر فتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات إدارة الانتخابات وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وبلاستقلالية المالية والإدارية، وقد حدد المشرع الفلسطيني والجزائري صلاحيات الإدارة الانتخابية، ومن مهام الإدارة الانتخابية تحضير وترتيب وتنظيم وتسيير والإشراف والرقابة على كافة المراحل الانتخابية المختلفة: من تسجيل الناخبين، تسمية المرشحين، توزيع مقرات الاقتراع، استقبال الشكاوي والاعتراضات والطعون، حتى إعلان النتائج.⁽⁴⁾

إذ أن هذه المسائل على درجة بالغة من الأهمية حيث يؤدي تجاهلها إلى تقويض الفوائد المرجوة من أي نظام انتخابي يتم اختياره، كما أن تصميم النظام الانتخابي يؤثر في مجالات أخرى من قوانين الانتخابات، فاختيار النظام الانتخابي له تأثيره على طريقة ترسيم الدوائر الانتخابية، وكيفية تسجيل الناخبين، وكيفية تصميم أوراق الاقتراع، وكيفية فرز الأصوات، بالإضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى للعملية الانتخابية.⁽⁵⁾

ثانياً - أنواع وأشكال النظم الانتخابية :

تتباين أنواع النظم الانتخابية بحسب الظروف السياسية والاجتماعية والثقافية التي تميز كل مجتمع، كما تتأثر بطبيعة العلاقات الاجتماعية ومدى ترسيخ المبادئ الديمقراطية، إضافة إلى تنوع وتعددية الأنظمة الحزبية السائدة.

فلا بد من اختيار نظام انتخابي يتلاءم مع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة، ويتمشى مع تركيبة المجتمع، ويراعي حقوق الأقليات العرقية والطائفية ويضمن مشاركة عادلة لجميع فئات المجتمع في اتخاذ القرار، هناك العديد من النظم الانتخابية المستخدمة والمعمول بها في دول العالم الديمقراطي، والتي تنظم عملية الانتخاب، وفرض التبسيط سنعرضها ضمن ثلاث عائلات رئيسية وهي:

1 - نظام التمثيل بالأغلبية:

يستند هذا النظام على مبدأ فوز المرشح أو الحزب بحصوله على أغلبية الأصوات، وليس بالضرورة أن يفوز المرشح بالأغلبية المطلقة من الأصوات، وطبق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وهذا النوع من الأنظمة الانتخابية يصلح في أسلوب الانتخاب الفردي كما في الانتخاب بالقائمة، ونظام الأغلبية يظهر في شكلان:

الأول الأغلبية المطلقة (نظام الجولتين): يشترط الفائز تحقيق نصف الأصوات الصحيحة زائد صوت واحد فما فوق، $50\% + 1$ ولا يتم الذهاب إلى جولة ثانية بين الأول ووصيفه⁽⁶⁾، أما النوع الثاني فهو نظام الأغلبية النسبية، المعروف أيضاً باسم الأغلبية البسيطة أو نظام الفائز الأول، والذي ينص على أن الفائز في الانتخابات هو من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة، سواء كان ذلك بتجاوز نسبة 50% من الأصوات أو دون الوصول إليها⁽⁷⁾.

يساوي عدد المقاعد المخصصة للدائرة طبق هذا النظام في فرنسا في عام 1857، ثم عدلت ذلك النظام وأخذت بنظام الانتخاب الفردي عام 1889، ثم عادت لنظام الانتخاب بالقائمة عام 1946⁽⁸⁾، وقد طبق نظام الأغلبية في الجزائر وصيغ بطريقة تخدم مركزية الحزب الواحد ورسخ تفرد وهيمنة الأحزاب السياسية الكبيرة بالحكم مثل حزب جبهة التحرير الوطني وذلك على مدار عقود لغاية تعديل القانون بعام 1997 والذي شجع على التعددية نوعاً ما، تم تطبيق نظام التمثيل النسبي من خلال القوائم المغلقة، حيث شهدت الجزائر تجربة نظام الأغلبية على جولتين في بداية عهد التعددية السياسية، إذ اعتمدته حكومتا حمروش وغزالي. تعود أسباب هذه التعديلات واختلاف وجهات النظر إلى أن نتائج الانتخابات تتباين حسب نوع النظام المعتمد؛ فمثلاً، يخدم نظام الأغلبية على جولتين الأحزاب الكبرى التي تتمركز قواعدها الانتخابية في مناطق محددة، في حين يتم توزيع المقاعد في نظام التمثيل النسبي وفقاً لعدد الأصوات التي تحصدها كل قائمة انتخابية⁽⁹⁾.

2- نظام التمثيل النسبي:

هو نظام انتخابي يقوم على التنافس الحر بين قوائم أو أحزاب سياسية في دوائر انتخابية كبرى، بحيث يفوز كل حزب أو قائمة بعدد من المقاعد النيابية يكون مساوياً للنسبة المئوية التي جمعها من مجموع عدد الأصوات الانتخابية الصحيحة.⁽¹⁰⁾

ويصلح نظام التمثيل النسبي في أسلوب الانتخاب بالقائمة دون سواه، ويعد النظام الأنسب لتمثيل الأحزاب الصغيرة والأقليات في المجالس التمثيلية كونه يوزع المقاعد النيابية على الأحزاب والقوائم بنسبة عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها قائمة كل حزب.⁽¹¹⁾

وهو النظام المعتمد حالياً في الانتخابات المحلية في فلسطين وكذلك في الجزائر، إلا أن في فلسطين يتم الترشيح ضمن قوائم انتخابية على أساس التمثيل النسبي القائمة المغلقة⁽¹²⁾، بحيث لا يحق للناخب سوء اختيار قائمة واحدة دون التفضيل بين ترتيب مرشحي هذه القائمة فيقيد حرية اختياره، وعليه تلجأ الأحزاب السياسية بتشكيل قوائمها بإدراج أسماء شخصيات بارزة ومعروفة سياسياً بصدارة القائمة للحصول على أكبر عدد من أصوات الناخبين أم في الجزائر التمثيل النسبي المفتوح، الذي سمح الترشح ضمن قوائم مفتوحة وللناخب حرية اختيار مرشحه المفضل من ضمن تشكيلة القائمة دون التقيد بترتيب المرشحين فيها⁽¹³⁾، ويلاحظ أن حزب جبهة التحرير رغم حفاظه على الصدارة، إلا أن النظام الجديد أضعف هيمنته، ومكن قوى شبابية ومجتمعية من المنافسة، ما يعكس تحولاً بنوياً ناتجاً عن تعديل في آلية الانتخاب.

3- النظم المختلطة:

هي نظم تقوم على المزج ما بين نظام الانتخاب الفردي ونظام التمثيل النسبي، بحيث يكون لكل دائرة انتخابية عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردي، وكذلك التصويت إلى نظام القوائم.⁽¹⁴⁾

فهي لا تعتبر لا يعد هذا النوع من النظم الانتخابية نظاماً جديداً كلياً بخصائص فريدة، بل هو في الواقع نظام يجمع بين بعض مميزات نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي. ومن هذا المزج نشأت عدّة نظم مختلطة، حيث يرى القائلون على اعتمادها أنها وسيلة لتجنب سلبات النظامين السابقين وتحقيق الاستقرار السياسي.⁽¹⁵⁾ وهذا النظام مقترح ضمن التعديلات الجديدة لعام 2025 على قانون الانتخابات المحلية الفلسطينية وهي ما زالت قيد الدراسة، حيث اقترح تطبيق نظام التمثيل النسبي بالقائمة المفتوحة في الهيئات المحلية الكبيرة (المجالس البلدية) أم في الهيئات المحلية الصغيرة (المجالس القروية) يطبق النظام الفردي ضمن ضوابط مرسومة وفقاً للقانون.

المحور الثاني

الأحزاب السياسية

قامت الأحزاب السياسية بتغيير هيكلية الأنظمة السياسية، مما أثر بشكل واضح على طبيعتها القانونية والسياسية، حيث تختلف الحياة السياسية في الأنظمة التي تضم تعددية حزبية عن تلك التي تحكمها أحزاب أحادية.

لا يمكن للحكومات والأنظمة السياسية أن تستمر دون وجود أحزاب حرّة ومنظمة تتمتع بتأثير على القوى الاجتماعية المتنوعة التي تشكل الحياة السياسية وتمارس سلطة صنع القرار في الدولة. ويعد نظام الحكم في فلسطين نظاماً ديمقراطياً ثنائياً يقوم على التعددية السياسية والحزبية، يقوم النظام السياسي في فلسطين على أساس المبادئ التي حددها القانون الأساسي والنظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية، ويستند إلى مبدأ التعددية السياسية وحرية تشكيل الأحزاب، والمشاركة في المؤسسات السياسية ومبدأ الانتخابات العامة والمباشرة والحرّة وحرية التعبير والتنظيم والتجمع وهذا ما أقره الدستور منح الفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية سواء كأفراد أو كجماعات، ويتمتعون بشكل خاص بحق تأسيس الأحزاب السياسية والانضمام إليها. إذ يمكن لكل فلسطيني أو فلسطينية أن يكون عضواً في أي حزب سياسي، مع منع عضوية أكثر من حزب واحد في نفس الوقت.⁽¹⁶⁾

ولا يختلف الحال عما هو متبع في الجزائر، بحيث لا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.⁽¹⁷⁾

أولاً - تعريف الحزب السياسي:

يحمل مصطلح الحزب السياسي تعريفات متعددة نتيجة لاختلاف المنطلقات التي يدرس منها، فبعض الدراسات تنظر إليه كظاهرة سياسية مرتبطة بالأنظمة السياسية، في حين تركز أخرى على دوره كظاهرة اجتماعية تلعب دوراً مهماً في المجتمع. وهاتان النظرتان تكملان بعضهما، إذ تعتبر الظاهرة السياسية جزءاً لا يتجزأ من الظاهرة الاجتماعية، ومن هذه التعاريف:

على أنه: "تنظيم دائم يتحرك على المستوى الوطني من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسة معين".⁽¹⁸⁾

وعرف بأنه: "عبارة عن تجمع عدد من المواطنين في تنظيم قانوني يرمي إلى الدفاع عن مصالحهم وانتصار أفكارهم وإقامة حوار مع الشعب وإشراكه في الحياة السياسية بالعرض عليه برامج إصلاحية يقصد بها كسب أكبر عدد ممكن من المؤيدين من أجل الاستيلاء على السلطة".⁽¹⁹⁾ وعرفه البعض من الجانب التنظيمي بأنه: "ليس جماعة واحدة لكنه تجمع لعدد

جماعات أو مجموعات صغيرة منتشرة في أرجاء البلاد من أقاليم، ولجان، وجمعيات محلية ترتبط ببعضها بنظم تنسق فيما بينها".⁽²⁰⁾

وعرف الحزب السياسي في قانون الأحزاب الجزائري: "بأنه تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية".⁽²¹⁾

من خلال ما ورد من تعريفات لدى المفكرين والباحثين في العلوم السياسية، يمكن استخلاص أن جوهر الحزب السياسي يركز على بعدين أساسيين: البعد الأيديولوجي الذي يحدد المبادئ والأهداف، والبعد التنظيمي الذي يوفر الإطار المؤسسي. وعليه، فإن الحزب السياسي يقوم على ثلاث مكونات رئيسية:

1. هيكل تنظيمي واضح المعالم.
 2. قاعدة من المنتمين تدعم توجهاته وتدافع عن أفكاره.
 3. غاية استراتيجية تتمثل في السعي للوصول إلى السلطة من أجل تطبيق برامجه.
- ثانياً - أهداف الأحزاب السياسية:

تتسم الحياة السياسية بتعدد الاتجاهات، وتنوع المصالح، وتضارب الطموحات، ما يجعل من الأحزاب السياسية عنصراً محورياً في تنظيم هذا التعدد. فالأحزاب تشكل أداة مركزية لتنظيم المجتمع سياسياً، وتعد من أبرز الوسائل التي تسهم في تحقيق الاستقرار السياسي، من خلال دورها في التعبير عن الإرادة العامة وصياغتها، والمشاركة الفعالة في مجالات الشأن العام، بما يعكس تطلعات المواطنين وتوجهاتهم.⁽²²⁾

ويسعى الحزب السياسي إلى كسب دعم أكبر شريحة من الناخبين من خلال نشر أفكاره وبرامجه الانتخابية، ويحرص على مخاطبة مشاعر وتطلعات المواطنين ليشعروا بتمثيلهم داخله. كما يؤدي دوراً محورياً في تعزيز الوعي السياسي عبر التوعية والتثقيف، ويقوم بمواجهة الأطروحات البديلة التي تطرحها الأحزاب المنافسة، مما يثري النقاش العام ويمكن الناخب من اتخاذ قراره الانتخابي عن دراية ووعي.

ويتولى الحزب مسؤولية اختيار مرشحيه لشغل المناصب المنتخبة، ويحرص على تأهيلهم وتمكينهم من مواجهة الضغوط والتأثيرات المتنوعة، خصوصاً تلك الصادرة عن أصحاب المصالح. كما يلتزم الحزب بفرض الانضباط الداخلي على ممثليه البرلمانيين، وهو ما يتطلب وجود بنية تنظيمية قوية تسمح بفعالية التنسيق والانضباط داخل صفوفه.⁽²³⁾

المحور الثالث

مظاهر العلاقة بين النظم الانتخابية والأحزاب السياسية

تتباين تأثيرات النظم الانتخابية على بنية الأحزاب السياسية وآليات عملها، حيث يسهم كل نظام انتخابي في تشكيل خريطة حزبية مختلفة من حيث العدد والتنظيم والأيدولوجيا. فالنظم الانتخابية التي تشجع على التعددية الحزبية ذات البرامج السياسية الواضحة والقيم الديمقراطية الواسعة تعتبر أكثر ملاءمة لتطوير الحياة السياسية. ولهذا يفضل كثير من الخبراء النظم التي تعزز نشوء أحزاب وطنية تمثل كافة مكونات المجتمع، بدلاً من تلك التي تنتج أحزاباً تقوم على أسس محلية أو عرقية ضيقة تؤدي إلى تفتيت المشهد السياسي.

وجدير بالذكر حرص المشرع الجزائري على التعددية السياسية حيث اشترط على مرشح الرئاسة أن يتبنى التعددية السياسية في طلبه ترشحه.⁽²⁴⁾
أولاً - تأثير النظم الانتخابية في تكوين الأحزاب السياسية:

فطبيعة الحال فإن التغيرات الاجتماعية والعرقية والثقافية تلعب دوراً أساسياً في تشكيل النظام الحزبي، إلى جانب تأثير النظام الانتخابي المعتمد. في دول مثل سويسرا، أدى التنوع الثقافي واللغوي (الألماني، الفرنسي، الإيطالي) إلى نشوء تعددية حزبية تعكس هذا التنوع. كذلك، تسهم النظم الانتخابية النسبية في تمكين مختلف الفئات من التمثيل داخل البرلمان، مما يعزز من التعددية الحزبية ويمنع احتكار السلطة من قبل حزب واحد أو فئة معينة. لذا، يمكن القول إن العلاقة بين النظم الانتخابية والتعددية الحزبية علاقة تفاعلية ومعقدة.⁽²⁵⁾

وبما أن نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة يتيح في الجولة الأولى حرية واسعة لكل الأحزاب والتيارات السياسية والناخبين لترشيح ودعم من يمثل توجهاتهم، فإنه يؤدي إلى تعددية حزبية تعكس الاتجاهات العامة في المجتمع. أما في الجولة الثانية، فيضطر الناخبون والأحزاب إلى إعادة تموضعهم، ما يستدعي توحيد الجهود وتوجيه الدعم نحو مرشحين أكثر تمثيلاً للكتل الكبرى، مما يحد من تشتت ويزيد فرص الفوز للأحزاب الأقوى تنظيماً أو التي تملك تحالفات سياسية واسعة.⁽²⁶⁾

وهذا النظام عادةً لا يطبق بالانتخابات التشريعية أو المحلية بل يطبق بالانتخابات الرئاسية، حيث طبق في الجزائر وفاز الرئيس عبد المجيد تبون بانتخابات عام 2019 من الجولة الأولى بأغلبية مطلقة. ينتخب رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين.⁽²⁷⁾

أما نظام الانتخاب بالقوائم وفق التمثيل النسبي والذي يعتبر من أبرز العوامل المؤدية إلى تعددية حزبية واسعة، لأنه يتيح تمثيلاً نسبياً حتى للأقليات السياسية والاجتماعية. فكلما حصلت قائمة حزبية على نسبة معينة من الأصوات، حصلت مقاعد متناسبة، مما يشجع على ظهور أحزاب صغيرة أو انشقاقات داخل الأحزاب الكبرى.

ويعد الكيان الإسرائيلي المحتل مثلاً واضحاً لذلك، حيث تعتبر الدولة دأثره انتخابية واحدة وتقدم القوائم على هذا الأساس، وهو ما يعكس الطبيعة المتعددة للطوائف والاتجاهات الدينية والعرقية داخل مجتمعها.

وهذا يتلاءم مع الظروف الاجتماعية وطبيعة السكان الذين ينقسمون إلى طوائف مختلفة في الجنس والأصل والثقافة والدين.⁽²⁸⁾

يؤدي نظام التمثيل النسبي إلى تشظي التمثيل داخل المجالس المنتخبة، إذ يفتح المجال أمام تعدد الأحزاب الصغيرة التي يصعب عليها منفردة تشكيل أغلبية حاكمية، مما يستدعي تشكيل ائتلافات حزبية غالباً ما تكون غير مستقرة وضعيفة الأداء. هذا التعدد يفرض مجالس يغلب عليها الطابع التوافقي، حيث تُصاغ البرامج والسياسات بشكل يرضي أكبر عدد ممكن من الأحزاب، على حساب الوضوح والفعالية. كما تزداد حدة الصراعات الحزبية، مما يعرقل عملية اتخاذ القرار ويؤثر سلباً على استقرار النظام السياسي ككل. لذلك فإن نظامي الانتخاب والأحزاب السياسية يشكلان معاً البنية الأساسية للنظام السياسي في الدولة، حيث يتأثر كل منهما بالآخر ويؤثر فيه. فالتغيير الحقيقي والمستدام في النظام السياسي لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال مراجعة وتعديل النظامين معاً، بما يحقق التوازن بين التمثيل السياسي والاستقرار في المجالس المحلية. ومن أجل ضمان هذا الاستقرار، يتعين على الدولة أن تختار النظام الانتخابي الذي يتلاءم مع خصائصها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويأخذ بعين الاعتبار واقع الحياة الحزبية وتطورها داخل المجتمع.⁽²⁹⁾

ثانياً - طبيعة العلاقة بين النظم الانتخابية والأحزاب السياسية:

مما لا شك فيه أن النظام الحزبي أو الانتخابي يعكس على طبيعة النظام السياسي ودرجة المشاركة السياسية، فالنظام الحزبي القائم على التنافسية سواء الثنائية أو التعددية يخلق فضاءات واسعة ومشجعة للمشاركة السياسية الفعالة والواسعة، الأمر الذي يسهم في إرساء قواعد النظام الديمقراطي، حيث أن وجود الأحزاب السياسية في دولة ما يستند لقيم التسامح وقبول الآخر المختلف، والتي هي أهم ركائز الحوار السياسي الديمقراطي وبث الوعي الملازم الذي يسمح بالتداول السلمي على السلطة والحفاظة على الاستقرار الداخلي.

وقد بين الفقيه المحامي وأستاذ القانون الدستوري الفرنسي "موريس دوفرجي" Maurice Duverger وجود ترابط عضوي بين النظام الانتخابي والنظام الحزبي، موضحاً أن النظام

الانتخابي لا يقتصر دوره على تنظيم الاقتراع فحسب، بل يمتد ليؤثر في هيكل النظام الحزبي القائم، ويمكن أن يسهم في الحفاظ عليه أو إعادة إنتاجه في حال تعرضه للتفكك، بل وقد يؤدي إلى ظهور نمط حزبي جديد في الدول التي لم تعرف حياة حزبية منظمة من قبل. هذه العلاقة أطلق عليها دوفر جيه "قانون دوفر جيه"، الذي خلص فيه إلى أن النظام الانتخابي يشكل أحد أبرز محددات النظام الحزبي.⁽³⁰⁾

1- النظام الانتخابي وأثره على الأحزاب الفلسطينية (فتح وحماس نموذجا فلسطينياً) :

في السياق الفلسطيني، لعب النظام الانتخابي المعتمد في الانتخابات المحلية دوراً محورياً في تشكيل علاقة معقدة بين أكبر حزبين سياسيين: حركة التحرير الوطني الفلسطيني (فتح) وحركة المقاومة الإسلامية (حماس).

منذ عام 2005، تم اعتماد نظام التمثيل النسبي الكامل في انتخابات الهيئات المحلية، ما منح الأحزاب فرصة متساوية لتقديم قوائم حزبية، لكن نتائج التطبيق العملي أثبتت أن هذا النظام ساهم في تعميق حالة الانقسام الحزبي بدلاً من معالجته. فقد عمل كل من "فتح" و"حماس" على تعزيز تركزه داخل المناطق الجغرافية التي يتمتع فيها بالنفوذ، مع امتناع متكرر لحركة حماس عن المشاركة الرسمية في الانتخابات أو دعم قوائم "مستقلة"، وهو ما أفقد النظام الانتخابي روحه التعددية الحقيقية.

من جهة أخرى، أدى اعتماد هذا النظام إلى إقصاء فعلي للتوافق السياسي، حيث لم تفرز الانتخابات المجالس القادرة على العمل بوحدة، بل عمقت الانقسام الإداري والوظيفي في الحكم المحلي، خاصة بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ما جعل النظام الانتخابي جزءاً من معادلة الانقسام بدلاً من أن يكون أداة إصلاح سياسي.

في المقابل، أثرت الانقسامات الحزبية بدورها على شكل النظام الانتخابي، إذ تم تعليق أو تأجيل الانتخابات في فترات مختلفة، أو الطعن في شرعيتها، وفقاً لمصالح القوى السياسية، ما يؤكد أن العلاقة بين النظام الانتخابي والأحزاب علاقة تأثير وتأثر مزدوجة.

2- النظام الانتخابي الجزائري وحزب (جبهة التحرير الوطني نموذجا جزائرياً) :

في الجزائر، شكلت جبهة التحرير الوطني لعقود طويلة الحزب الحاكم والمهيمن على النظام السياسي، ما انعكس بشكل واضح على تصميم النظام الانتخابي ذاته، حيث تم تفصيل القوانين لضمان استمرار تمثيله القوي، خصوصاً في انتخابات المجالس المحلية محل بحثنا.

بناءً على ذلك أثر الحزب ذاته على شكل النظام الانتخابي في العقود السابقة، من خلال الضغط للمحافظة على أنظمة انتخابية مبنية على نمط نظام الأغلبية التي تسهل هيمنته وتقلل من فرص الأحزاب الناشئة والذي استمرت منذ أول انتخابات تمت بالجزائر بعد التحرر

من الاستعمار الفرنسي بسن قانون الانتخابات بعام 1989، إلا أن التحولات السياسية ما بعد العشرية السوداء في 1997 بتعديل قانون الانتخابات بالأمر رقم (07-97) الذي أعاد تنظيم النظام⁽³¹⁾ وفق دستور 1996، بالتعديل على شكل النظام الانتخابي بتطبيق نظام التمثيل النسبي القائمة المغلقة ومع ذلك استمر الحزب بالسيطرة على ترتيب المرشحين بالقوائم، مما ضمن فوزهم بعدد أكبر من المقاعد، أما ما بعد الحراك الشعبي في عام 2019، دفعت بالمشروع الجزائري إلى تبني قانون عضوي جديد بالأمر رقم (01-21) الذي اعتمد نظام التمثيل النسبي المفتوح بدون قائمة حزبية مغلقة، حيث أصبح الناخب يختار المترشح داخل القائمة، لا القائمة فقط، مما أضعف الانضباط الحزبي وقلل من فرص فوز مرشحي الحزب تلقائياً وهو ما شكل ضربة للهيمنة التقليدية لحزب جبهة التحرير الوطني، الذي تراجع حضوره في المجالس المحلية لصالح مرشحين مستقلين وشباب من خارج الطبقة السياسية الكلاسيكية مما أضعف قدره الحزب على فرض مرشحيه الأوائل.

وبالتالي، فإن حالة حزب جبهة التحرير الوطني تمثل نموذجاً حياً للعلاقة الديناميكية والتبادلية بين الأحزاب والنظام الانتخابي، حيث تتدخل موازين القوى لتوجيه القاعده القانونية بما يخدم الوضع القائم.

المحور الرابع:

إصلاح النظم الانتخابية وانعكاساته على النظام الحزبي في ضوء الرقابة القضائية

تلعب الأحزاب السياسية دوراً رئيسياً في عملية الانتخابات وتشكل أساس البناء الديمقراطي ولهذا تهتم كافة القوانين والأنظمة الخاصة بالانتخابات بدور الأحزاب السياسية وآلية كيفية تقديم المرشحين للانتخابات، فلا يتصور وجود تقدم بالانتخابات والديمقراطية بمعزل عن دور الأحزاب والقوى السياسية، ولهذا فإن النظم الانتخابية تساعد أو تعيق تطور الأحزاب السياسية. وعادةً تسعى الأحزاب السياسية الوصول إلى السلطة لتنفيذ برامجها، ولأن الطريق الدستوري والقانوني لذلك عبر صناديق الاقتراع، وعليه فإن قانون الانتخابات هو الذي يحدد شروط ممارسة الحق في الترشح والانتخاب، وهو المنظم للعملية التنافسية الانتخابية على مقاعد المجلس المحلي.

أولاً - البعد القانوني والقضائي لإصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني وتأثيره على الأحزاب السياسية:

يقصد بإصلاح النظم الانتخابية في التشريع الفلسطيني، تلك الحزمة من التعديلات التشريعية والتنظيمية التي طالت قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005، بدءاً من الانتقال إلى النظام النسبي الكامل، وتعديل نظام الاقتراع في الهيئات المحلية، وتكريس

تمثيل الفئات المهمشة، وذلك في محاولة لتحقيق العدالة الانتخابية، وتعزيز التعددية السياسية، وتوسيع قاعدة المشاركة في الحكم المحلي.

منذ إجراء أول انتخابات محلية في فلسطين عام 2004، شهد النظام الانتخابي إصلاحات متتالية عكست محاولات لتطوير البيئة الديمقراطية وتعزيز التعددية الحزبية. ففي المراحل الأولى، تم اعتماد نظام الأغلبية (الفردية) في الهيئات المحلية الصغيرة، بينما استخدم نظام التمثيل النسبي في المجالس الأكبر، استناداً إلى عدد سكان الهيئة المحلية. وقد أجاز قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005 للوزير، بناءً على تنسيب لجنة الانتخابات المركزية، اعتماد نظام الأغلبية في الهيئات التي لا يزيد عدد سكانها عن 3000 نسمة.

لاحقاً، تم الانتقال إلى نظام التمثيل النسبي الكامل بالقوائم المغلقة، لا سيما بعد صدور قرار بقانون رقم (1) لسنة 2021⁽³²⁾، بهدف توسيع قاعدة التمثيل وضمان مشاركة أوسع للفئات السياسية والاجتماعية. وكان لهذا التحول أثر كبير على الخريطة الحزبية، إذ أتاح المجال مشاركة أوسع للأحزاب الصغيرة، وقلل من هيمنة القوائم المستقلة ذات الطابع العشائري.

ولقد أظهرت نتائج انتخابات 2021 و2022، بحسب بيانات لجنة الانتخابات المركزية في تقاريرها للأعوام 2017-2021-2022-2024⁽³³⁾، تأثير التعديلات التي طرأت على الأنظمة الانتخابية على صعيد الحزبين الرئيسيين، فتح وحماس، فقد تأثرا بشكل مباشر بهذه الإصلاحات. فقد استفادت حركة فتح، بصفتهما القوى السياسية الأقدم والأوسع انتشاراً في الضفة الغربية، من نظام التمثيل النسبي من خلال تحالفات أو قوائم موحدة ساعدتها على ضمان حضور قوي في معظم المجالس، خاصة في المناطق التي تفتقر فيها إلى نفوذ عشائري. أما حركة حماس، التي واجهت تقييدات سياسية وأمنية منذ الانقسام عام 2007، فقد استفادت أيضاً من هذا النظام عندما قررت المشاركة، خصوصاً أنه يتيح لها فرصة الدخول إلى المجالس المحلية حتى مع حيازتها نسب منخفضة من الأصوات، على خلاف نظام الأغلبية الذي قد يعرقل تمثيلها بالكامل.

لكن تجدر الإشارة إلى أن بيئة الانقسام السياسي ألقت بظلالها على فعالية مشاركة الحزبين، حيث تأثرت الانتخابات المحلية أحياناً بحالة الانقسام، وانعكس ذلك في الانسحابات، أو في منع إجرائها في قطاع غزة، مما حد من قدره النظام الانتخابي على التعبير عن تمثيل وطني شامل.

لذلك، فإن إصلاح النظام الانتخابي شكل عنصراً محورياً في صياغة طبيعة المشاركة الحزبية، خاصة بين حركتي فتح وحماس، وساهم في إعادة تشكيل موازين القوى داخل الهيئات

المحلية، بما يفرض ضرورة استكمال الإصلاحات بإطار قانوني جامع ومنسجم مع التعددية السياسية وواقع الانقسام.

ونظراً لعدم إقرار قانون للأحزاب السياسية في فلسطين حتى الآن فقط مشروع ومسودة قانون لسنة 1998 بشأن الأحزاب السياسية وتنظيم عملها (لم يصادق عليه)، ولخصوصية الوضع القانوني للأحزاب السياسية في فلسطين، يبرز تحد قانوني يتمثل في استمرار العمل بقانون الأحزاب السياسية الأردني والذي لا يسري على قطاع غزة، ما يؤدي إلى فراغ تشريعي جزئي. وبسبب هذا القصور، لجأت قوانين الانتخابات الفلسطينية إلى تضمين بعض الأحكام المنظمة للجوانب الحزبية، بهدف معالجة النقص التشريعي وضمان اتساق النصوص مع موضوع الانتخابات. هذا التدخل يعكس الحاجة الملحة إلى قانون عصري موحد ينظم الحياة الحزبية في مختلف أنحاء الأراضي الفلسطينية بصورة شاملة ومتوازنة.⁽³⁴⁾

إذ يشكل قانون الانتخابات واحداً من القوانين التي تلعب دوراً محورياً في التأثير على النظام السياسي والحزبي، فهو يتضمن النصوص القانونية التي تحدد شكل النظام الانتخابي، حيث أن النظام الانتخابي يلعب دوراً هاماً في تكوين شكل نظام الحكم ومسألة الوصول للسلطة، فأي تغيير في شكل النظام الانتخابي من شأنه أن يحدث تغييراً في باقي الحلقات التي تتصل بنظام الحكم ومسألة الوصول للسلطة، لذا توصف عملية انتقاء النظام الانتخابي بأنها مسألة سياسية بالأساس وليست مسألة فنية، فاختيار النظام الانتخابي يحدد بشكل فعال توزيعية المقاعد داخل المجالس المحلية، وبالتالي الحزب أو الأحزاب التي ستصل على السلطة، أي أنه يؤثر بشكل فعال في التركيبة الحزبية داخل النظام السياسي.⁽³⁵⁾

قانون يحدد شروط تسجيل الأحزاب وقوائمهم للتشريح، وآليات مراقبة ومشاركة الأحزاب في ضمان نزاهة الانتخابات وحضور ممثليهم لكافة مراحل الانتخابات ولا بد من التأكيد على المبادئ الرئيسية التالية:⁽³⁶⁾

تكافؤ الفرص، حرية التعبير، المشاركة في الحياة السياسي، ضمان الديمقراطية الداخلية في الأحزاب.

لذا أشارت قوانين الانتخابات الفلسطينية، مثل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني رقم 10 لسنة 2005 في الفصل السادس في المواد (14-15-16)، وقانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1995 في الفصل الثالث في المادة (48) والالذان نصا على آلية تسجيل القوائم والهيئات الحزبية التي ترغب في الاشتراك في الانتخابات فيجب أن تكون قد سجلت في وزارة الداخلية تحت الاسم والرمز أو الشعار الذي تختاره لنفسها، وتحديد عنوان لمقرها واسم لممثليها وقد وحدت المادة (49) شروط تسجيل الهيئات الحزبية.

واذ يؤكد القانون الأساسي الفلسطيني على أن النظام السياسي الفلسطيني، يقوم على التعددية السياسية، ويكفل للمواطن الفلسطيني والفلسطينية الحقوق والحريات ومنها حرية تكوين الأحزاب السياسية وممارستها لنشاطها تحت مظلة القانون دون تمييز بسبب الرأي السياسي أو الجنس أو الدين وتلتزم الأحزاب مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية والتداول السلمي للسلطة عملاً بالدستور. ولهذا لا بد من التأكيد على الطابع الديمقراطي للأحزاب في حياتها الداخلية وبناءها التنظيمي واختيار كوادرها لتبوء مواقع رسمية.⁽³⁷⁾

أما على صعيد دور القضاء في حماية المشاركة الحزبية فقد شكل القضاء الفلسطيني ضماناً لحماية المشاركة الحزبية السياسية في الانتخابات وأكد أنه حق دستوري ومكون أساسي للحياة الديمقراطية، كما أبطلت المحكمة الإدارية العليا في بعض قراراتها قرار لجنة الانتخابات القاضي بفرض قائمة حزبية.⁽³⁸⁾

ثانياً - البعد القانوني والقضائي لإصلاح النظام الانتخابي الجزائري وتأثيره على الأحزاب السياسية: فتح دستور 1989 في الجزائر المجال أمام التعددية السياسية، معززاً بذلك القيم الديمقراطية، لكنه ربط فعلياً هذه القيم بمدى ملائمة النظام الانتخابي لتحقيق تمثيل فعال لمكونات المجتمع. وبفضل الظروف السياسية والاقتصادية التي رافقت مرحلة التحول الديمقراطي، اتجه المشرع الجزائري إلى تبني نظام انتخابي مختلط في البداية، ومن ثم اعتمد نظام الأغلبية، وهو ما اعتبر محاولة لضمان موقع قوي لحزب جبهة التحرير الوطني مقارنةً ببقية التشكيلات السياسية، مما أثر على عدالة التنافس الحزبي لتلك المرحلة.⁽³⁹⁾

غير أن هذا الاختيار المتسرع للنظام الانتخابي لم يحقق الأهداف المرجوة منه، بل أدى إلى نتائج عكسية وغير متوقعة، أبرزها تعثر العملية الانتخابية والدخول في مرحلة انتقالية ذات طابع مؤسسي مؤقت. وقد استدعى ذلك تدخل المشرع من خلال إصدار الأمر رقم 7/97، الذي أقر اعتماد نظام التمثيل النسبي، باعتباره الأنسب لتمثيل الأقليات السياسية وضمان العدالة والمساواة في التمثيل، مما يعكس تحولاً في تصور الدولة لأهمية النظام الانتخابي في تحقيق التوازن السياسي والاجتماعي.⁽⁴⁰⁾

تعتبر الانتخابات الوسيلة الأنجع لممارسة الشعب رقابته على السلطات، ويشكل تعدد الأحزاب الإطار الأمثل لتمثيل تنوع التوجهات الشعبية، حيث يعكس مدى فعالية النظام الانتخابي في احتواء هذا التعدد. كما تلعب الأحزاب دوراً أساسياً في ضمان جودة العملية الانتخابية من خلال اختيار المرشحين ومتابعة أدائهم، وهو ما يعزز الرقابة السياسية من داخل النظام ذاته. فكلما كان النظام الانتخابي صالحاً وشفافاً، كلما أسهم في تمكين الأحزاب من ممارسة دورها في التكوين والمراقبة والمساءلة.⁽⁴¹⁾

على صعيد النظام الحزبي في الجزائر، أظهرت تطبيقات النظم الانتخابية منذ إقرار التعددية الحزبية أن النتائج لم تخرج عن النمط المعروف لكل نظام. فقد ساهم كل من نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي في ترسيخ هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني. غير أن عدد الأحزاب الممثلة في الهيئات المنتخبة ازداد بشكل ملحوظ مع اعتماد نظام التمثيل النسبي بعد صدور الأمر 7/97 المتعلق بنظام الانتخابات، على خلاف ما كان عليه الحال خلال تطبيق قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 1989⁽⁴²⁾، إذ اقتصر التمثيل في الهيئات المنتخبة على عدد قليل من الأحزاب السياسية.

لذلك فإن تأثير النظم الانتخابية على النظم الحزبية يعتبر أمر بالغ الأهمية، فالنظم الانتخابية تشترط لقوة التمثيل البرلماني القوة السياسية وتحالفاتها سواء في البرلمانات أو في الهيئات المحلية.⁽⁴³⁾

إن التعددية الحزبية الشكلية لا تكفي لضمان تحقيق الديمقراطية وترسيخها، إذ تكشف التجربة القصيرة للتعددية السياسية في الجزائر عن غياب المساواة الفعلية في ممارسة الحقوق الدستورية بين الأحزاب. ففي كل من نظام الأغلبية والتمثيل النسبي، تحتكر ممارسة تلك الحقوق من قبل أقلية من الأحزاب، لا سيما المنتمية إلى التيارين الوطني والإسلامي، في حين تفتقر الأحزاب الأخرى إلى القدرة على العمل السياسي المنفرد، مما يضطرها إلى الدخول في تحالفات لتأمين تمثيلها.

أما على الصعيد القضائي فقد سمحت التعديلات القانونية فتح الباب أمام بعض الطعون ضد استبعاد القوائم الحزبية، غير أن ضعف استقلالية القضاء الانتخابي ظل محل نقاش في الدراسات السياسية والقانونية.

خاتمة:

خلص البحث إلى أن العلاقة بين النظم الانتخابية والأحزاب السياسية علاقة عضوية، وأن الإصلاحات الجزئية لا تضمن بالضرورة تطوير الحياة السياسية ما لم تُستند إلى قاعدة تشريعية تؤمن بالتعددية وتكافؤ الفرص، وأن التجربتين الجزائرية والفلسطينية تظلمان في حاجة إلى مراجعة دور الأحزاب ضمن المنظومة الانتخابية لضمان تمثيل حقيقي ومستدام، لذلك وفي نهاية هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات كان من أهمها التالي:

النتائج:

1- النظم الانتخابية هي الطريقة التي من خلالها يتم تحويل الأصوات المشاركة في انتخابات الهيئات المحلية إلى مقاعد للمرشحين.

2- تعد الأحزاب السياسية شكلاً من أشكال التنظيم الجماعي، يتكون من أفراد يرتبطون ببنية تنظيمية تمتد على المستويين الوطني والمحلي، ويعبر في جوهره عن مصالح فئات اجتماعية معينة، ويهدف في النهاية إلى الوصول إلى السلطة وممارسة التأثير في القرار السياسي.

3- تتميز العلاقة بين النظامين بأنها علاقة عضوية.

4- إن إصلاح النظم الانتخابية لا يمكن أن يحدث أثراً حقيقياً دون مواكبته بإصلاح هيكلي في البنية القانونية المنظمة للأحزاب.

5- تحتاج الأنظمة الانتخابية في كل من الجزائر وفلسطين إلى إعادة ضبط بما يضمن تعزيز الشفافية والتمثيل السياسي الحقيقي، حيث تظهر الحالتان الفلسطينية والجزائرية أن النظام الانتخابي ليس فقط أداة تقنية لتنظيم الاقتراع، بل هو أيضاً مرآة للصراعات السياسية والحزبية، فتبين أن نظام التمثيل النسبي في كلا البلدين لم يعزز التعددية الحزبية بالضرورة، بل أحياناً رسخ هيمنة وصالح الأطراف القوية أو انقسام الساحة السياسية.

التوصيات:

1- لضمان تمثيل حزبي فعال، يجب مواءمة التنظيم القانوني للأحزاب مع النظام الانتخابي في فلسطين والجزائر.

2- تبرز الحاجة الملحة إلى قيام المشرع الفلسطيني بإصدار قانون وطني مستقل ينظم الحياة الحزبية بشكل شامل، ليحل محل قانون الأحزاب الأردني الذي لا يزال مطبقاً في الضفة الغربية دون أن يمتد سريانه إلى قطاع غزة، وهو ما يشكل خللاً تشريعياً يتطلب المعالجة الفورية لضمان وحدته النظام القانوني للأحزاب على المستوى الوطني، وذلك أسوة بالقانون العضوي الجزائري رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية.

3- نوصي بتفعيل دور القضاء في حماية التعددية السياسية وضمان حقوق الأحزاب في الترشح والمنافسة.

الهوامش:

(1) لارسود ستينا، تافرون ريتا، التصميم من أجل المساواة: النظم الانتخابية ونظام الكوتا، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ستوكهولم، 2007، ص 5.

(2) أسامة السليم، أثر الأنظمة الانتخابية على ترشح المرأة الأردنية للانتخابات النيابية وتمثيلها في المجالس النيابية 1989 - 2016، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 46، العدد 1، ملحق 1، الجامعة الأردنية، 2019، ص 185.

(3) ميسون طه حسين، "النظام الانتخابي وأثره في عمل البرلمان، (دراسة تحليلية مقارنة)"، مجلة الكوفة، جامعة الإمام الكاظم (العراق)، العدد 33، ص 146.

- (4) انظر المواد (7-8-9-10) من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق ل 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد: 17 الصادر بتاريخ 10 مارس 2021
- (5) أندرو ريتولدز وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ترجمة: أيمن أيوب، ستوكهولم (السويد): منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات (International IDEA)، 2007، ص 19.
- (6) ثامر كامل محمد الخزرجي، النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة - دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، 2004، ص 245.
- (7) عبد اللطيف، بوروي، "الأنظمة السياسية والأنماط الانتخابية: مقارنة مفاهيمية"، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع، نوفمبر 2011، ص 114.
- (8) نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 321.
- (9) عبد الجليل مفتاح، "البيئة الدستورية والقانونية للنظام الانتخابي"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، المجلد الثالث، العدد الرابع، مارس 2008، ص 172.
- (10) سليم قيرع، دور النظام الانتخابي في تعزيز السيادة الشعبية وترسيخ معايير البناء المؤسساتي في الجزائر 1989-2014، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2014، ص 18.
- (11) نعمان الخطيب، المرجع السابق، ص 329.
- (12) انظر المادة (14) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية رقم 10 لسنة 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد 57، أغسطس 2005.
- (13) انظر المادة (169) من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- (14) أنس طبيش، قوانين الانتخابات الأردنية وأثرها على النظام السياسي الأردني للفترة 1989-2016، أطروحة دكتوراه جامعة مؤتة، الأردن، 2016، ص 54.
- (15) رشيد لرقم، "النظم الانتخابية وأثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 54
- (16) انظر المواد (5 + 26) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، الوقائع الفلسطينية، عدد خاص، مارس 2003.
- (17) انظر المادة (178) من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- (18) عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسة، دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2010، ص 75.
- (19) إسماعيل الغزال، القانون الدستوري والنظم السياسية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، بيروت، 1989، ص 146 وما بعدها
- (20) مزياني فريدة، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة الجزائر، 2005، ص 73.
- (21) انظر المادة (3) من القانون العضوي رقم 04-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية الجزائرية.

- (22) انظر المادة (11) من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بالأحزاب السياسية الجزائرية.
- (23) خليل هيكل، الأحزاب السياسية فكرة ومضمون، مكتبة الطلبة بأسويط، مصر سنة 1989، ص 31-33.
- (24) انظر المادة (249) من الأمر رقم 01-21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- (25) نبيلة عبد الحليم كامل، الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982 ص 161
- (26) مزياني فريدة، المرجع السابق، ص 98.
- (27) انظر المواد (247-248) من الأمر رقم 01-21 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- (28) عبد الغني بسيوني عبد الله، الأحزاب السياسية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، العدد الأول، المجلد الأول، يوليو، لبنان، 1998، ص 62، 61.
- (29) محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه، دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب، دار النهضة العربية، 1998، ص 262.
- (30) شمس بوشنافة، "النظم الانتخابية وعلاقتها بالأنظمة الحزبية"، مجلة دفاقر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، أبريل 2011، ص 466.
- (31) الأمر رقم 07-97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائرية، المؤرخ في 27 شوال 1417، الموافق 6 مارس 1997، ج رقم 12، الصادر بتاريخ 6 مارس 1997.
- (32) قرار بقانون رقم (1) لسنة 2021 بشأن تعديل قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005، الوقائع الفلسطينية، العدد 180، تاريخ 2021/1/11.
- (33) لجنة الانتخابات المركزية الفلسطينية، نتائج انتخابات مجالس الهيئات المحلية 2021-2022، أطلع عليه بتاريخ 2025/7/23 الساعة الثالثة صباحاً، على الموقع: <https://www.elections.ps>
- (34) أنيس محمد أبو سباع، التنظيم القانوني للأحزاب السياسية الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2014، ص 66-67.
- (35) أندرو رينولدز بن ريلي أندرايليس وآخرون، أشكال النظم الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، (IDEA)، ترجمة أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2005، ص 20-22.
- (36) طالب عوض، إصلاح النظام الانتخابي الفلسطيني، ندوة النزاهة في الانتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية. بيروت 12-13 / مارس 2008، ص 11.
- (37) انظر المادة (8) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003.
- (38) انظر إلى قرار محكمة العدل العليا المنعقد في رام الله - فلسطين بالدعوى الإدارية رقم 2016/220 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2016.
- (39) رشيد لرقم، المرجع السابق، ص 151.
- (40) عاشور مسعود، عبد المالك ميزوني، "مظاهر إصلاح النظام الانتخابي في التجربة الجزائرية"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2019-2020، ص 58.
- (41) André de laubadère, Droit administrative, Edition Delta, 2002, P 118.
- (42) القانون رقم 13 لعام 1989، المتضمن قانون الانتخابات الجزائرية، المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 1989/8/7 ج رقم 32 الصادر بتاريخ 1989/8/7.
- (43) Pierre Martin, les systèmes électoraux et les modes de scrutin, Montchrestien, Paris, 2006, P 135.

